

الضريبة على الدخل الإجمالي: فئة المرتبات والأجور

الراتب هو مبلغ مالي ينلأه شخص يدعى الموظف، وهذا الراتب محدد في جدول منصوص عليه في القانون، حيث نجد أن الموظف هو عبارة عن الشخص الذي يملك وظيفة سواء في القطاع العمومي أو الخاص، ودخل الموظف هو دخل ثابت لا يتغير.

يلتزم كل مكلف بالضريبة، بتقديم تصريحات حول مدخوله في الوقت المحدد قانونيا وأي تأخير ينجر عنه عقوبات، لذلك يجب تحديد الأساس الضريبي لهذه الفئة الذي يمثل منبع الضريبة المفروضة على الأجور، ويكون الأساس الضريبي من الفرق بين الناتج الخام المحصلة واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

تحديد المدخلات الخاضعة للضريبة (مجال التطبيق):

تدرج المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار ضريبة الدخل. ويندرج ضمن هذا الصنف من المدخلات الخاضعة للضريبة ما يلي:

- ✓ المدخلات الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات)؛
- ✓ المدخلات الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات)؛
- ✓ الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال: المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة...)؛
- ✓ المدخلات المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة، العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات؛
- ✓ تعويضات المساعدين؛
- ✓ التعويضات الممنوحة في إطار الاستخالفات المضمنة بشكل ثانوي؛
- ✓ المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري؛
- ✓ المبالغ المقبوسة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم؛
- ✓ المنح، على سبيل المثال: منح الخدمة الدائمة، الضرر، الخدمة بالمناوبة، إضافات الدخل؛ منح المردودية، الإخضاع، الخطر، الصندوق، الحصيلة، المسؤولية، نهاية السنة؛ المنح والعمولات الممنوحة في إطار عمل مأجور عليه؛
- ✓ المعاشات والريوع العمرية.

أما المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والريوع العمرية غير الخاضعة للضريبة فهي:

- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتمويل، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك؛
- ✓ الأجر والكافات الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- ✓ منح مصاريف التنقل أو المهمة؛
- ✓ منح المنطقة الجغرافية؛
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- ✓ المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- ✓ منح البطالة والتبعيضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقاً للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- ✓ الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألممه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادلة للحياة؛
- ✓ معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- ✓ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- ✓ منحة التسريح؛
- ✓ التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70% من الأجر القاعدي.
- ✓ يعفى الأعون الدبلوماسيون والقنصليون الأجانب في حالة المعاملة بالمثل أو وجود اتفاقية.

الاقتطاع وتسديد الضريبة:

1- حساب وخصم الاقتطاع من المصدر:

يحسب الاقتطاع من خلال تطبيق على المبالغ الخاضعة للضريبة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري المنصوص عليه فيما يخص الأجر، وتخصم خلال كل دفع يتم من طرف المستخدم أو المدين بالراتب.

غير أن نسبة الاقتطاع هي:

✓ 10% فيما يخص:

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجزاء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ظرفي ذي طابع فكري.

يعد هذا الاقطاع محير، ماعدا في حالة تعويضات مصدرها نشطات ظرفية ذات طابع فكري يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 2.000.000 دج؛

- الاستدراكات التي تخص الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة أعلاه.

✓ 15% محررة للضريبة فيما يخص: المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

ملاحظة: يستثنى تطبيق معدل 10%， المنصوص عليها لفائدة الأجراء وأصحاب المعاشات، من الاستفادة من التخفيف على الضريبة.

2- تسديد الاقطاع:

✓ التسديد الشهري:

يجب أن يعاد دفع الاقطاعات خلال العشرين يوما (20) الأولى للشهر الموالي لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

✓ التسديد الثلاثي:

يمكن أن تدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلال العشرين (20) يوما من كل ثلاثي مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرواتب الخاضعين للضريبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

الحالات الخاصة:

يتعين على المكلف بالضريبة الذي يقبض مداخيل من هذا النوع من أشخاص طبيعيين ومعنويين غير المقيمين بالجزائر، حساب بنفسه الضريبة التي تخص المبالغ التي دفعت له وأن يسددها لدى قابض الاشتراكات المختلفة لمكان إقامته، بنفس الشروط والأجال، ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع حيث تقدم المطبوعة من قبل الإداره الجبائية؛

- ينتج عن تغير النطاق الإقليمي لدائرة اختصاص القاضية أو التنازل أو توقف النشاط، الدفع الفوري للضريبة المفروضة بسبب المرتبات والأجور الأخرى الخاضعة للضريبة؛

- ينتج عن وفاة المستخدم أو المدين بالراتب دفع الضريبة خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ الوفاة؛

- يؤدي التوقف عن دفع الضريبة إلى القيام بتصریح معلل لتوقف هذا الدفع من طرف المستخدمون والمدينون بالراتب، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة لدى مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة.

الالتزامات التصريحية:

1- فيما يخص المستخدمين والمدينين بالراتب:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، دفع مرتبات أو أجوراً أو تعويضات أو أتعاباً أو معاشات أو ريع عمرية أن يقدم لمنفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو مكتبه، على الأكثر يوم 30 إبريل من كل سنة جدولاً بما فيها على الحامل المعلوماتي يتضمن الأجور والعلاوات الأخرى المسددة، الاقطاعات التي تمت وسدلت بعنوان الضريبة، الألقاب والأسماء والعمل والعنوان والحالة العائلية للمستفيدين وكذا الفترة المعنية.

تقديم المطبوعة من قبل الإداره الجبائيه.

تفرض الضريبة تلقائياً على المكلفين بالضريبة، الذين لم يمثلوا لالتزامات دفع اقطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور.

يحسب فرض الضريبة بتطبيق نسبة 20% على أساس تقدره تلقائياً الإداره بعد شهر من مخالفة المكلف بالضريبة.

في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه أعلاه، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ البيع أو التوقف.

في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال ستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 جانفي من السنة التالية.

2- فيما يخص الأجراء وأصحاب المعاشات وأصحاب الريوع:

يعفى من الالتزام بالتصريح الأجراء الذين لا يحوزون على دخل آخر غير أجرهم الأساسي.

كما يعفى من إلزام التصريح السنوي بالدخل الإجمالي، الأجراء الذين يقبضون بشكل حصري وملحق، زيادة عن أجره الأساسي، مبالغ الاستخلاف عن ممارستهم لنشاط تعليمي أو بحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

غير أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يقبضون مداخيل من هذا النوع، من مستخدمين أو مدينين بالراتب يقيمون خارج الجزائر، أن يكتتبوا ويرسلوا لمنفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 إبريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي بواسطة مطبوعة مطبوعة تقدمها لهم الإداره الجبائية.

3- فيما يخص الأجراء الذين يحوزون على مداخيل زيادة عن أجرهم الأساسي:

يتعين على الأجراء الذين يقبضون مداخيل أخرى زيادة على أجرهم الأساسي ومنهم وتعويضاتهم المتعلقة بذلك، أن يكتتبوا ويرسلوا لمنفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 إبريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي. ويستفيد هؤلاء الأجراء من الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغ هذا الإقطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

يعفى من هذا الالتزام:

- ✓ الأجراء الذين يحوزون على أجر وحيد؛
- ✓ الأشخاص الذين يمارسون، فضلاً عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطاً تعليمياً أو يقومون ببحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

مثال تطبيقي: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

تقى شخص أجرة شهرية مكونة من العناصر التالية:

- أجر قاعدي بـ 35000 دج؛
- أجرة اضافية متمثلة في منحة أو علاوة IEP قيمتها 10% (منحة تدخل في حساب الضمان الاجتماعي)؛
- منحة الأكل مقدرة بـ 200 دج لكل يوم؛
- منحة النقل مقدرة بـ 80 دج لكل يوم؛
- منحة ذات طابع اجتماعي (منحة عائلية) بـ 300 دج؛
- كما تحصل هذا الشخص على تسبيق شهري بـ 5000 دج، مع العلم أن عدد أيام الشهر 26 يوم عمل.

المطلوب:

- 1- حساب الأجر الإجمالي؟
- 2- حساب الأجر الخاضع للضريبة؟
- 3- حساب الأجر الصافي الذي يتلقاه هذا الشخص؟

حساب الأجر الإجمالي:

$$\text{الأجر الأساسي} = 35000 \text{ دج.}$$

$$\text{منحة IEP} = \%10 * 35000 = 3500 \text{ دج}$$

$$\text{منحة الأكل} = 26 * 200 = 5200 \text{ دج}$$

$$\text{منحة النقل} = 26 * 80 = 2080 \text{ دج}$$

$$\text{الأجر الإجمالي} = \text{الأجر القاعدي} + \sum \text{المنح الشهرية}$$

$$\text{الأجر الإجمالي} = 300 + 2080 + 5200 + 3500 = 12080 \text{ دج}$$

حساب الأجر الخاضع للضريبة:

$$\text{الأجر الخاضع للضريبة} = \text{الأجر الإجمالي} - \text{اقتطاعات الضمان الاجتماعي}$$

$$\text{الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي} = \text{الأجر الأساسي} + \sum \text{المنح الخاضعة للضمان الاجتماعي}$$

$$\text{الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي} = 3500 + 35000 = 38500 \text{ دج}$$

$$\text{اقتطاع الضمان الاجتماعي} = \text{أجرة الضمان الاجتماعي} * \%9$$

اقتطاع الضمان الاجتماعي = $3465 - \%9 \times 38500$ دج (يقتطع من الدخل و يدفع إلى صندوق الضمان الاجتماعي)

الأجر الخاضع للضريبة = الأجر الاجمالي - اقتطاعات الضمان الاجتماعي

الأجر الخاضع للضريبة = $42315 - 300 - 46080$ دج = 3465 دج

حساب الأجر الصافي:

الأجر الصافي = الأجر الاجمالي + \sum المنح الاجتماعية (التي تدخل في الضمان الاجتماعي وكذلك ضريبة الأجر) - اقتطاعات.

الاقتطاعات = اقتطاع الضمان الاجتماعي + ضريبة IRG + تسبiqات

حساب IRG: حسب جدول الضريبة على الأجور الاقتطاع يكون 6193 دج

الأجر الصافي = $(5000 + 6193 + 3465) - 46080$ دج

الأجر الصافي = 31422 دج

المراجع العلمية المعتمدة:

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.

2- المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الدخل الاجمالي: المرتبات والأجور، وزارة المالية،

2021، على موقع الأنترنت:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-05-29-07-39-37/2014-05-28-14-50-13>

تاريخ التصفح (2021/11/17)

3- عبد الحكيم حططاش، دروس جبائية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرhat عباس سطيف، 2012، على موقع الأنترنت:

<http://cte.univ-setif.dz/coursesonline/fiscalite14062012/index.html>

تاريخ التصفح (2021/11/17)

4- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جبائية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.